كان له تحليله لانه لم ياذن في السبب وعليه فيه ضرر وكان له متعة كالحج وحيث احتاج
الي اذن فصام بدونه اجزاه كالوصلي الجمعة بلا اذن ولومات العبد وعليه كفارة فللسيد
ان يكفر عنه بالاطعام وان قلنا لا يملك بالتمليك لان التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله
في ملكه والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك ولان الميت ليس له ملك محقق والرق زول
بالموت فهو والحر سوا اما لو اعتق عنه فلا يجوز لاجل ثبوت الولا قال
وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف فاذا حلف باذنه وحنث بغير اذنه صام بغير
اذنه وعكسه عكسه لان اذنه في الحلف اذن فيما يترتب عليه كما ان اذنه في النكاح اذن
في اكتساب المهر والنفقة والثاني المعتبر الحنث لان اليمين مانعة منه فليس اذنه
فيها اذنا في التزام الكفارة وهذا هو الاصح في الشرحين والروضة ولعل الذي في
الكتاب والمحرر سبق قلم من الحنث الي الحلف وهذه المسالة نظير رجوع الضمان في
اقسامها الاربعة كما سبق في بابه ولو حلف وهو في ملك زيد ثم انتقل الي ملك عمرو
فهل للثاني المنع ان كان الاول قد اذن فيهما او في احدهما ثم انتقل عنه قبل التكفير
او كان الحلف في ملك شخص والحنث في ملك اخر في جميع ذلك نظر واذا اعتق العبد
ثم حنث كفر كالاحرار وان عتق بعد الحنث صام ان كان معسرا وان كان موسرا واعتبرنا
حال الادا او اعلاها كفر بالمال او حال الوجوب كفر بالصوم تنبيه التعبير بالعبد
يخرج الامة فللسيد منعها من الصوم للاستمتاع الناجز والصوم علي التراخي ولذلك
قال اصحابنا حيث اطلق العبد شمل الامة الا هنا فالتفصيل المذكور خاص بالعبد
قال ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لقدرته علي ما
يقدم علي الصوم فلا يصوم علي الاصح كما لو وجد الما لا يباح له التيمم قال
لا عتق لنقصه عن اهلية الولا والارث وقيل في عتقه قولان كالمكاتب بالاذن وقال
المزني وابن سريج فرضه الصوم كالعبد واستدل المزني بان نفقته عند الشافعي
نفقة المعسرين فكذلك كفارته واجيب بان المزني في النفقات جعله كالحر
تتمة الاصح الاوجه ان سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معا والثاني اليمين
فقط والحنث شرط كالزكاة تجب بملك النصاب بشرط الحول والثالث الحنث فقط
لانه قبله لم يكن مخاطبا بها ومتى اتي بكفارة اليمين او القتل او جزا الصيد كانت ادا
وكذلك كفارة الظهار بعد العود وقبل الجماع فان فعلت بعد الجماع كانت قضا كما
صرح به البندنيجي واذا مات الحالف قبل التكفير اخرجت من تركته وان لم يوص
بها كالدين واذا اعتق الوارث عنه كان الولا للميت لوقوع العتق عنه قال
فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال السكني مشتقة من السكون

دهو



وهو ضد الحركة سكن بالمكان يسكن اقام والمسكن المنزل والمراد بالخروج ان يخرج
ببدنه دون اهله ومتاعه فانه المحلوف عليه واستدل الماوردي لذلك بقوله
تعالي ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع فاطلق اسكانهم مع خلوهم عن
ما لهم فدل علي ان المعتبر البدن وقال تعالي بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم
لكن الجمهور فسروا المتاع بالاستمتاع ولا يكلف الخروج عن العادة من العدو والهرولة
ولا فرق بين ان يخرج من باب قريب منه او بعيد عنه لغرض او لغيره وظاهر عبارة
المصنف انه يكفي مطلق الخروج سوا قصد التحول ام لا وظاهر نص الام والمختصر انه
لا بد من الخروج بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن وبهذا صرح المتولي وصاحب
المستظهري والشيخ نصر والشاشي وصاحب الاستقصا وفي التتمة والشامل
والبيان اطلاق ذلك لان من كان ساكنا في دار فخرج منها الي السوق مثلا لا يعد اهل
العرف ساكنا نظرا الي عادة الساكنين من الدخول والخروج قال فان مكث
بلا عذر حنث وان بعث متاعه لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود اذ السكني
تطلق علي الدوام كالابتدا يقال سكن شهرا فان مكث لعذر كما اذا اغلق عليه الباب
او منع من الخروج او خاف علي نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر
علي الخروج لم يحنث وجعل الماوردي من الاعذار ان تضيق وقت الصلاة ويعلم
انه لو اشتغل بالخروج لفاتته فان طرا العجز بعد الحلف ففي حنثه الخلاف في
المكره قال فان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج
اهل ولبس ثوب لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وقيل يحنث لانه اقام مع التمكن من الخروج
ونسب الامام الاول للمراوزة والثاني للعراقيين وقيد الشاشي الخلاف بما اذا لم يكن
يقدر علي الاستنابة فان قدر ولم يفعل حنث واجري القاضي وغيره الخلاف
من غير تقييد ولو احتاج الي مبيت ليلة لحفظ متاع فالاصح انه ان خرج لا يحنث في الحال
قال ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما لم يحنث لعدم
المساكنة لان المفاعلة لا تتحقق الا من اثنين فلو مكث ساعة حنث لصدق الاسم
فلو اشتغل باسباب الخروج فهو كما سبق قال وكذا لو بني بينهما جدارا
اي من طين او غيره ولكل جانب مدخل في الاصح سوا كان موجودا او احدثاه لاشتغاله
برفع المساكنة والثاني يحنث لانها قبل كماله تقطع بانهما متساكنان ونظيره ما لو
تبايعا وبني بينهما جدارا فان ذلك لا يقطع الخيار علي الاصح للبقا في مجلس العقد
وهذا هو الاصح في الشرح الصغير ونقله في الكبير والروضة تصحيحه عن الجمهور
ولم ينقلا ترجيح الاول الا عن البغوي فقط والمصنف تبع فيه المحرر هذا كله اذا

Copyright © King Saud University